الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315535

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ..... القاطن بشارع .....، ولاية المهدية، نائبه الأستاذ .....،

....., الكائن مكتبه بشارع ..... ، المهدية.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة ..... في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ..... عدد.....،

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقّب المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 فيفري 2016 تحت عدد 315535 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضيّة عدد 1002 بتاريخ 27 ماي 2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/236 الصادر بتاريخ 16 أفريل 2010 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ الجملي للأداءات المستوجبة أصلا وخطايا إلى عشرة آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 457 (10.578،457د) وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف ضدّه.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ صدر ضدّ المعقّب قرار في التوظيف الإجباري عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 16 أفريل 2010 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وثلاثون دينارا ومليمات 350 (14.534،350د) فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي أصدرت حكمها في القضية عدد 978 بتاريخ 1 فيفري 2011 القاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّها

فاستأنفته المعقب ضدّها أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ **********نيابة عن المعقب بتاريخ 1 مارس 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق قرار وزير التجارة عدد 8739 المؤرخ في 24 جويلية 2008: بمقولة أنّ المحكمة أهملت هذا القرار المتعلق بالإجراءات والأحكام التي تعلّق أساسا باستغلال مادة الفرينة التي تباع في حدود الكميات والأسعار المحددة وانطلاقا من تصنيف المخابز التي تخصص لأصحابها بطاقات التزويد بالمادة المذكورة ويتعين عليهم مسك كراس إنتاج يتضمن بيان كميات المخزون والشراءات، مضيفا أنّ النص المذكور يعتبر وسيلة استقرائية لمرابيح المعقّب باعتباره ينص على هامش الربح لأصحاب المخابز وكان من الحري اعتماده.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أنّ المعقب أدلى للإدارة بفاتورات طبقا للفصل 18 المذكور وأشار صلبها إلى رقم معاملاته ومبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا أنّ المحكمة أعرضت عن الأخذ بها وكان حريا بها مطالبة الخبراء المنتدبين من قبلها بتبين صحة تلك الفاتورات من عدمها وشمولها لمبلغ الشراءات والبيوعات من مادة الفرينة.

ثالثا: مخالفة القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات: بمقولة أنّ الفصل 26 من القانون المذكور أجاز قبول كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 25 والاحتجاج بها لدى القضاء وقد وردت عبارات هذا الفصل مطلقة ولم تستثني المحاسبة المنجزة بواسطة الحاسوب خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد حين استبعدت المحاسبة التي استعملها المعقب والمنجزة من قبل خبير محاسب بدعوى عدم استجابتها للتراتيب الجاري بها العمل والقوانين المنظمة لها وهو ما يعتبر تعليلا عاما وكان على المحكمة بيان أوجه العيب في المحاسبة المذكورة والتراتيب التي خرقتها ومدى ملاءمتها للقانون المذكور أعلاه.وأضاف أنّه وخلافا لما ورد بتقرير الخبراء المنتدبين الذي اعتمدته المحكمة أنّ تلك المحاسبة لم يقع إيداعها بالقباضة المالية حتى يتسنى الأخذ بها، فإنّ الفصل 15 من القانون عدد 112 لسنة 1996 لم يوجب مثل هذا الإجراء إذ اشترط فقط بيان كيفية الربط بين الدفاتر المستعملة لاستغلال المعلومات والمستندات المتعلقة بها وأنّه كان على المحكمة بيان أوجه استجابة محاسبة المعقب لهذا الشرط من عدمه لا استبعادها بصفة مطلقة.

رابعا: خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 468 من م ا ع: بمقولة أنّه ولئن مكّن هذا الفصل الإدارة من تصحيح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية للمطالب بالضريبة فإنّ هذه الإجازة ليست مطلقة إذ وجب أن تكون تلك القرائن منضبطة ومتعددة ومتظافرة حسب ما اقتضاه الفصل 486 من م ا ع وقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها بالاستقصاءات الواردة على الإدارة دون بيان تلك الاستقصاءات ومدى جديتها وتظافرها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الإدارة **********، في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 14 مارس 2016 والذي دفعت من خلاله برفض مطلب التعقيب شكلا باعتباره جاء مفتقدا لعنصر التعليل ذلك أنّ نائب المعقب اكتفى بذكر عناوين المطاعن المثارة دون بيان مواطن خرق القانون. وأضافت وبصفة احتياطية من جهة الأصل وبخصوص المطعن المتعلق بخرق قرار وزير التجارة المؤرخ في 24 جويلية 2008 أنّه فضلا عن أنّه لم يسبق للمعقب إثارة هذه المسألة في الأطوار السابقة وباعتبارها مسألة تتعلق بالوقائع ولا تهم النظام العام فإنّه لا يمكن إثارتها لأول مرة في هذا الطور، فإنّ الإدارة اعتمدت عند إجراء المراقبة المعمقة للوضعية الجبائية للمعقب على القرائن القانونية والفعلية والتي تمثلت أساسا في الاستقصاءات الواردة عليها من ديوان الحبوب والمتعلقة بوضع الأختام على كشوفات كميات الفرينة المشتراة من المعقب خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2008 أما بالنسبة لهامش الربح فقد تمّ الاعتماد على ما هو معمول به في قطاع المخابز وبالتحديد على المذكرة عدد 660 المؤرخة في 27 جانفي 2006 والتي هي نتيجة اتفاق عدة أطراف لها علاقة بقطاع المخابز وأنّه توفرت لدى الإدارة معلومات حول كمية الفرينة المستعملة من طرف المعقب والتي تحدد رقم معاملاته والذي لا يتطابق مع المصرح به وأنّ الخبراء المنتدبين أعادوا احتساب الأداءات المطالب بها اعتمادا على قرائن قانونية وفعلية واضحة ودقيقة ومنها فاتورات شراء مقدمة من المعقب نفسه وأنّ محكمة الحكم المطعون فيع عدلت المبالغ المستوجبة بناء على ما جاء بتقرير الاختبار واعتمادا على الأسس القانونية والواقعية. ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّ الإدارة اعتمدت على القرائن القانونية والفعلية بعد أن رفضت المحاسبة المقدمة من المعقب نظرا للاخلالات التي اعترتها ولمخالفة فواتير البيع للفصل 18 المذكور. كما ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون عدد 112 لسنة 1996 أنّ الفصل 62 من القانون المذكور أوجب على كل شخص ممسك لمحاسبة بالحاسوب أن يقدم لمصالح الجباية نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية إلا أنّ المعقب لم يقم بإيداع محاسبته الممسوكة عن طريق الحاسوب لمصالح الجباية المختصة. ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 486 من م ا ع أنّ الإدارة فسرت وبينت بدقة

الأسس المعتمدة في التوظيف الإجباري وكانت القرائن المعتمدة حسب ما يخوله الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية متظافرة ومتعددة ومطابقة لما جاء بالفصل 486 من م ا ع كما أنّ محكمة الحكم المنتقد دققت القرائن المعتمدة من قبل الإدارة وعدّلت نسبة الربح الصافي اعتمادا على ما جاء بتقرير الاختبار.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ *** ********** وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسّك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت المعقب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا باعتباره جاء مفتقدا لعنصر التعليل ذلك أنّ نائب المعقب اكتفى بذكر عناوين المطاعن المثارة دون بيان مواطن خرق القانون.

حيث ينصّ الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على:" أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية الّتي ينجرّ عن الإخلال بها بُطلان المطلب بُطلانا مُطلقا، وهذا التّعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مطلب التّعقيب أنّ نائب المعقّب اكتفى بالإشارة إلى أنّ الحكم المنتقد خرق قرار وزير التجارة عدد 8739 المؤرخ في 24 جويلية 2008 وأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخالف القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة

للمؤسسات وخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 468 من م ا ع وذلك دُون بيان مواطن الإخلالات المذكورة ولو بإيجاز شديد، مما يجعل المطلب غير معلّل طبق ما اقتضاه القانون واتّجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي